الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313614
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002.

من جهة،

والمعقّب ضدّه :

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات، بتاريخ 14 ماي 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313614، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 11 فيفري 2009 في القضية عدد 529 والقاضي نصه نهائيّا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على وقائع الدعوى، والتي يستفاد منها أن المعقب ضده خضع إلى مراقبة جبائية معمقة، في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1998 و1999 و2000، وقد أفضت تلك المراجعة إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء في حقه تحت عدد 39/03 بتاريخ 23 جانفي 2003، يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره إثنان وأربعون ألفا وتسعمائة واثنان وثلاثون دينارا و553 مليمات (42.932,553 د) أصلا وخطايا. وتبعا لاعتراض المعني بالأمر على قرار التوظيف المذكور قضت المحكمة الابتدائية بالمنستير بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2003 في القضية عدد 199، بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان قرار التوظيف الإجباري

عدد 39/03 بتاريخ 23 جانفي 2003 لصدوره عن غير ذي نظر وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده، فاستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها بتاريخ 27 جانفي 2005، والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي، فتولت الإدارة العامة للأداءات تعقيب الحكم الاستئنافي المذكور، ورسم مطلبها تعقيبيا تحت عدد 37526، وقضت فيه الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 ماي 2007 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، فأعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات، بتاريخ 29 ماي 2013، والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة كحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

1. **سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** : بمقولة أن أحكام الفصل المذكور أجازت ممارسة سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري عن طريق التفويض وأن إمضاء المدير العام للأداءات أو رؤساء المراكز الجهوية على تلك القرارات يندرج في إطار التفويض الممنوح من قبل وزير المالية وتكون تبعا لذلك قراراتهم شرعية، مبينا أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، فإن التنصيص على صدور القرار عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير عوضا عن وزير المالية هو من قبيل السهو المادي، ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية مثلما أكدت على ذلك المحكمة الإدارية في الاستشارة الصادرة عنها بتاريخ 2 ماي 2003 تحت عدد 354 واستقر عليه فقه قضائها في المادة الجبائية.

2. **خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الخلل الشكلي الذي شاب قرار التوظيف والمتمثل في صدوره عن المدير العام للأداءات عوضا عن وزير المالية، يعتبر من متعلقات النظام العام، والحال أن ذلك الخلل الذي شاب مطبوعة قرار التوظيف الإجباري هو من قبيل الإخلالات التي تهم مصلحة الخصوم على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور والتي لا يتسنى بالتالي إثارتها من المحكمة تلقائيا، بما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما أثارت تلك المسألة من تلقاء نفسها وقضت على أساسها بإبطال قرار التوظيف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2017 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رفيع عاشور في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب، في حين لم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية. وبها بعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة التخلي عن النظر في القضية وإحالتها على الجلسة العامة للتعهد.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2021 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة لملخص من تقريرها ، وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بمستندات التعقيب، في حين لم يحضر المعقب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية، ثم تلا مندوب الدولة العام، السيد منير العربي، ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف. وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 نوفمبر 2021 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أديبة بن عرفة في تلاوة لملخص لتقريرها ، ولم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء، كما لم يحضر المعقب ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021، وبها تمّ التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من حيث تعهد الجلسة العامة :

حيث تعهدت الجلسة العامة القضائية بهذه القضية بناء على قرار بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ينص الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :" إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدّائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا."

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة قضت بإبطال قرار التوظيف من أجل عيب الاختصاص، مخالفة بذلك ما انتهت إليه هذه المحكمة تعقيبيا صلب قرارها عدد 37526 الصادر في 28 ماي

2007 من اعتبار عدم التنصيص على اتخاذ قرار التوظيف الإجباري باسم وزير المالية وبتفويض منه لا يعد إخلالا بالصيغ الشكلية الجوهريّة، وإنما هو من قبيل الأخطاء المادية التي لا تأثير لها في شرعيته.

وحيث وطالما تبين من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بالمنستير بصفتها محكمة إحالة قد خالفت ما انتهى إليه القرار التعقيبي المشار إليه آنفا، فإن النظر في الطعن الماثل بات من أنظار الجلسة العامة القضائية، عملا بأحكام الفصل 75 المتقدم ذكره.

من جهة الشكل :

حيث قدم التعقيب في ميعاده القانوني، ممن له الصفة والمصلحة واستوفى بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتداخلهما ووحدة القول فيها:

حيث تمسكت المعقبة، في شخص ممثلها القانوني، بأن أحكام الفصل 50 المذكور أجازت ممارسة سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري عن طريق التفويض، وأن إمضاء المدير العام للأداءات أو رؤساء المراكز الجهوية على تلك القرارات يندرج في إطار التفويض الممنوح من قبل وزير المالية وتكون تبعا لذلك قراراتهم الصادرة في هذا الإطار شرعية، مبينا أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، فإن التنصيص على صدور القرار عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير عوضا عن وزير المالية يعدّ من قبيل السهو المادي ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية، فضلا عن أنّ الخلل الذي شاب مطبوعة قرار التوظيف الإجباري هو من قبيل الإخلالات التي تهم مصلحة الخصوم على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 المذكور بما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما أثارت تلك المسألة من تلقاء نفسها.

وحيث ينص الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه :" يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها...".

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، أنه أيّد محكمة البداية فيما ذهبت إليه في حكمها من اعتبار التنصيص بطالع قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع على أنّه صادر أصالة عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير وليس بالنيابة عن وزير المالية طبقا لتفويض الإمضاء الممنوح بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 فيفري 2002، يجعل القرار المذكور مشوبا بعيب الاختصاص.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه طالما كان قرار التوظيف الإجباري للأداء صادرا في إطار التفويض القانوني المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإن عدم التنصيص على اتخاذه باسم وزير المالية وبتفويض منه لا يعد إخلالا بالصيغ الشكلية الجوهرية، وإنما من قبيل الأخطاء المادية التي لا تأثير لها في شرعيته.

وحيث وعليه فإن قضاء محكمة الاستئناف بتأييد حكم البداية القاضي ببطلان قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقب ضده من أجل صدوره عن سلطة غير مختصة يكون في غير طريقه، الأمر الذي يتعين معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس والبت نهائيا في أصل النزاع وفقا لأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

فيما يتعلق بأصل النزاع :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تمسك نائب المعترض بأن قرار التوظيف أخل بمقتضيات الفصل 50 مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة الذي ينص على وجوب أن يتضمّن قرار التوظيف الإجباري " الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار "، في حين أن قرار التوظيف المنتقد يحيل غالبا وإجمالا إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حتى فيما يتعلق بتحديد الأرباح الصافية والأجور. فضلا عن أنّ الإدارة اعتمدت على جملة من المعلومات والإرشادات لتغيير الوضعية الجبائية للمعقب ضده لكنها لم تعلل بما فيه الكفاية الوسائل القانونية التي تحصّلت بواسطتها على تلك الإرشادات.

وحيث ينص الفصل 50 مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة يتمّ بواسطة قرار معلل...

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن قرار التوظيف الإجباري للأداء يجب أن يكون معللا، ومتضمّنا لجملة البيانات الوجوبية التي تتعلق في جانب منها بالأسس القانونية التي انبنى عليها وبطريقة توظيف الأداء المتبعة.

وحيث أن المقصود ببيان الأسس القانونية هو التنصيص على النصوص القانونية التي استندت إليها مصالح الجباية في تعديلها للوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة، حتى يتمكن هذا الأخير من الإطلاع على طبيعة الإخلالات ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب المعترض، فقد تضمن قرار التوظيف مصدر المعلومات التي كانت سندا للمراجعة الجبائية، وهي معلومات تحصلت عليها مصالح الجباية من البلديات الراجعة بالنظر لولاية المنستير (منزل كامل، جمال ...)، وعليه فإنّ استناد قرار في التوظيف إلى أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة كان سليما خاصّة وأن مصالح الجباية أوضحت بجلاء القرائن القانونية والفعلية التي اعتمدتها في تعديل الوضعية الجبائية.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما سبق بيانه حريا بالرفض.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 38 مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث يعيب نائب المعترض على قرار التوظيف خرقه للفصل 38 مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ، ناعيا على الإدارة اعتمادها على المحاسبة لتعديل الوضعية الجبائية ولجوءها في نفس الوقت إلى القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وهو ما يعتبر تناقضا واضحا، خاصة وأن الأعوان المكلفين بإجراء المراجعة لم يرفضوا المحاسبة المقدّمة من المطالب بالأداء، وهو ما يعد إقرارا منها بصحتها ومصداقيتها.

وحيث ينص الفصل السادس من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه :" يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحقّ لها أن تضبط الأداء وتصحّح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة.

كما ينص الفصل 38 من ذات المجلة على أن تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزءا منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة.

وحيث أكدت هذه المحكمة على حق مصالح الجباية في تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة بالاعتماد على القرائن الفعلية والقانونية، على معنى الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينبغي أن يكون مؤسّسا على معطيات منضبطة ومتعددة ومتظافرة ومؤسسة على عناصر مادية ثابتة وقريبة من الواقع، وترتيبا

على ذلك، فإنّه لا يمكن اللجوء إلى القرائن الفعلية والقانونية إلا متى ثبت وجود إخلالات في مسك المحاسبة التي يقدّمها المطالب بالأداء أو شكوك حول مصداقيتها، إما لنقص فيها أو لعدم مطابقتها لحقيقة المداخيل الناتجة عن نشاط المطالب بالأداء.

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المكونة لملف التوظيف الإجباري المتنازع بشأنه يتبين أن مصالح الجباية قد اعتمدت المحاسبة فيما يخص طرح الأعباء والمصاريف المسجلة بدفاتر المحاسبة والمدعمة بوثائق، في حين اعتمدت على القرائن القانونية والفعلية فيما يتعلق بالمبالغ المتحصل عليها من إنجاز ملفات أمثلة بناء وتقسيم أراضي، وأن اعتمادها للقرائن القانونية والفعلية إلى جانب المحاسبة لتعديل الوضعية الجبائية للمعترض كان في طريقه خاصة وأن المحاسبة كانت غير مطابقة لحقيقة المداخيل الناتجة عن نشاط المطالب بالأداء.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما سبق بيانه حريا بالرفض.

عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار المنتقد:

حيث تمسّك نائب المعترض بأنّ الإدارة تولت توظيف جملة من الضرائب على منوبه، بالاستناد إلى معلومات متوفّرة لديها بخصوص رخص البناء وتقسيم الأراضي والأتعاب المتقاضاة بعنوان تلك الخدمات، وحددت كلفة البناء وتقسيم الأراضي موضوع التراخيص غير المصرح بها بصفة تعسفية واعتباطية، وذلك بما قدره خمسون ألف دينار بالنسبة للبناء، وألفي دينار بالنسبة إلى تقسيم الأراضي، دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن الثمن الحقيقي لتلك الأشغال، والحال أنه كان بإمكانها طلبها من المعني بالأمر، علما أن هذا الأخير تمسك بأن عدد الرخص المدلى بها من الإدارة غير صحيح. وبخصوص الأتعاب المتقاضاة، تولت الإدارة إدماج الأتعاب بصورة مباشرة في الأرباح المصرح بها والحال أن تلك الأتعاب تمثل مقابلا للمجهود المبذول من طرف المعقب ضده، كما حددت الأرباح الصافية بإدماج رقم المعاملات بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة غير المصرح به في الربح الصافي، في حين أنه كان عليها للحصول على الربح الصافي، طرح الأعباء من رقم المعاملات الصافي من الأداءات، طالبا على هذا الأساس، إعادة احتساب الأرباح باعتبار الربح الخام يتراوح بين 25 %و30% والربح الصافي يتراوح بين 10% و15%.كما عاب نائب المعترض على الإدارة عدم أخذها بعين الاعتبار الفواتير المقدمة من المعقب ضده والتي تفيد تحمله لأعباء غير مقيدة بالمحاسبة وهي تهم أساسا رقم المعاملات غير المصرح بها.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث أن بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشتى الحجج والوسائل التي يرجع تقدير مدى جديتها إلى قاضي الأصل الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّه بالإرشادات اللازمة.

وحيث وفيما يخص رخص البناء وتقسيم الأراضي، فقد أكّدت الإدارة أنها اعتمدت على طريقة تقديرية في تحديد الأتعاب فيما يتعلق بتقسيم الأراضي واستندت إلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978، فيما يخص أجور إنجاز أمثلة البناء، في حين لم يقدّم نائب المعترض ما يفيد عدم صحّة تلك التقديرات خاصّة وأنّه كان بإمكانه الاسترشاد بالرجوع إلى هيئة المهندسين المعماريين، هذا فضلا عن أنّ نائب المعترض أقرّ بصحّة المعلومات سند المراجعة المتعلقة بعدد ملفات الأمثلة الهندسية وتقسيم الأراضي التي قام بإنجازها، عندما طلب طرح الأعباء المتعلقة بالمعاملات غير المصرح بها.

وحيث أن قول نائب المعقب ضده بإدماج الأتعاب بصورة مباشرة في الأرباح المصرح بها والحال أن تلك الأتعاب تمثل مقابلا للمجهود المبذول من طرف المعقب ضده، مردود عليه لأنّ أساس التوظيف في دعوى الحال هو الضريبة على الدخل بناء على نشاط المعترض كمهندس معماري وخضوعه للنظام الحقيقي.

وحيث وفيما يخص إعادة تكوين رقم المعاملات الخاضع للضريبة فقد تولت الإدارة في مرحلة أولى إعتماد رقم المعاملات المصرح به باعتبار الأداء على القيمة المضافة ورقم المعاملات غير المصرح به باعتبار الأداء على القيمة المضافة ثم تولت احتساب رقم المعاملات الجملي دون اعتبار القيمة المضافة وإثر ذلك تولت تصفية الأداء على القيمة المضافة بناء على رقم المعاملات تطبيقا للفصل السادس من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الذي ينص على احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس رقم المعاملات.

وحيث وفيما يخص طلب المعترض اعتبار أن الربح الخام يتراوح بين 25 %و30% والربح الصافي يتراوح بين 10% و15%، فيتجه رده لأن المعترض لم يقدم إلى الإدارة الوثائق والمؤيدات التي تدعم طلبه المذكور.

وحيث وفيما يخص عدم طرح الأعباء الموثقة بفواتير، فإن الأعباء التي يجوز طرحها من قاعدة الضريبة عند ضبط النتيجة الصافية هي الأعباء اللازمة للاستغلال والتي تكون قائمة على إثباتات كافية.

وحيث وبالرّجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطالب بالضريبة تولى في طور البداية الإدلاء بجملة من الوثائق المثبتة للنفقات التي تكبدها تتمثل في فواتير شراء معدات وكراء عقار بمنطقة حيّ الخضراء من ولاية تونس العاصمة وشهادات تتعلق بخلاص أجور ومعينات كراء فضلا عن عقدي قرض وجداول الاستهلاكات، إلا أن الإدارة العامة للأداءات رفضت اعتمادها لتجرّدها وعدم جديتها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملف التداعي أن مبالغ القرض المتحصل عليه من صندوق FONAPRA المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 لا تعد من قبيل أعباء الاستغلال عن الفترة المشمولة بالمراجعة، 1جانفي1998 إلى 31ديسمبر2001، باعتبار أن المدعي لم يشرع في خلاص القرض المذكور إلا بداية من تاريخ 31جانفي2003 بما يجعل الإدارة محقة في رفض طرحها كرفض طرح أعباء القرض المتحصل عليه من الاتحاد الدولي للبنوك بقيمة 35.000,000د بغاية شراء عقار بمنطقة أريانة، باعتباره لا يدخل ضمن أعباء الاستغلال. كما أن رفض المعقبة طرح وصولات خلاص شهرية لأكرية عن سنوات 2000/1999/1998 كالمبالغ المضمنة بالفاتورة المقدمة من شركة BMC بمبلغ جملي قدره 469,000د، في طريقه لتعلق الوثائق المذكورة بعقار كائن بمطقة حي الخضراء في حين أن المدعي يمارس نشاطه بمنطقة جمال من ولاية المنستير. كما أنّ استبعاد الإدارة للمذكرات المسلمة من مراد مبارك للمعقب ضده لسنوات 1999 و2000 و2001 والتي تحتوي على مبالغ تم دفعها مقابل مساهمة في معاليم كراء محل بمبلغ صافي قدره 2.548,800د في طريقه، لأن تلك المذكرات لم تكن مدعمة بعقد كراء يبين موقع العقار ومعينات الكراء كنصيب كل طرف من تلك المعينات، وهو نفس الأمر بالنسبة لشهادات الخلاص المقدمة من ريم مغربي، نزار خليل، عبد الستار ميثامم وسامية المؤدب لتجردها.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة، فقد ثبت بالرجوع إلى عقد القرض المسند للمعقب من البنك التونسي بقيمة 18.000,000د وجدول الاستهلاكات الخاصة به، والفاتورة المسلّمة له من شركة GENERALE DES TRAVAUX FINITION، أن المعقب قد تحمّل تلك النفقات لتحقيق مداخيله المشمولة بالمراجعة الجبائية.

وحيث تولّت المحكمة إصدار حكم تحضيري يقضي بمطالبة الإدارة العامة للأداءات بإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد طرح أعباء القرض المسند من البنك التونسي بقيمة 18.000,000د، أصلا وفوائض، عن كامل فترة المراجعة والمبالغ المضمنة بالفاتورة المذكورة من الشركة المذكورة ، فتولّت القيام بالمطلوب وأدلت بتقريرها في 22 ديسمبر 2021، والذي تم بمقتضاه مراجعة احتساب أصل الأداء بما قدره 26.223,904 د وخطايا بما قدره 8.461,920د.

وحيث وبناء على ما تقدم فإنّه يتعيّن قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس وإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر بتاريخ 23 جانفي 2003 مع تعديل نصّه وذلك بالحط منه بعد إعادة احتسابه إلى مبلغ 34.685,824 أصلا وخطايا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2003/39 الصّادر بتاريخ 23 جانفي 2003 وتعديل نصّه وذلك بالحط من الأداء بعد إعادة احتسابه إلى مبلغ 34.685,824د أصلا وخطايا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السّادة والسيّدات رؤساء الدوائر التعقيبيّة والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسميرة قيزة وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي ورشدي المحمدي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعمية العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس

عبد السلام المهدي ڤريصيعة

المستشارة المقرّرة

أديبة بن عرفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي